الأمر إرادة الفعل وردّ بأن السلطان لو أنكر متوعدًا
بالإهلاك ضرب سيّد لعبده فادّعى مخالفته فطلب
تمهيد عذر بمشاهدته فإنه يأمر ولا يريد لأن
العاقل لا يريد هلاك نفسه وأورد مثله على الطلب
لأن العاقل لا يطلب هلاك نفسه وهو لازم والأولى
لو كان إرادة لوقعت المأمورات كلها لأن معنى الإرادة
تخصيصه بحال حدوثه فإذا لم يوجد لم يتخصص
القائلون بالتشتي اختلفوا في كون الأمر له صيغة
تخصه والخلاف عند المحققين في صيغة افعل والجمهور
حقيقة في الوجوب أبو هاشم في الندب وقيل
للطلب المشترك وقيل مشترك الأشعري والقاضي

بالوقف فيهما وقيل مشترك فيهما وفي الإباحة
وقيل للإذن المشترك في الثلاثة الشيعة مشترك
في الثلاثة والتهديد لنا شيوع الاستدلال
بمطلقها على الوجوب شايعا متكررا من غير نكير
كالعلم بالأخبار واعترض بانه ظن وأجيب بالمنع
ولو سلم فيكفي الظهور في مدلول اللفظ والاتعذر العمل
بأكثر الظواهر وأيضا ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك
والمراد قوله اسجدوا وأيضا وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون على
مخالفة أمره وأيضا تارك المأمور عاص بدليل أفعصيت
أمري وأيضا فليحذر الذين يخالفون عن أمره والتهديد
دليل الوجوب واعترض بأن المخالفة حمله على مخا
لفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)